أمر ملكي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١١
بشأن امتيازات وحصانات
لجنة تقصي الحقائق وإجراءات عملها

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٢ بالموافقة على الإنضمام إلى اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة المؤرخة في ١٣ فبراير ١٩٤٦،

وعلى الأمر الملكي رقم (٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن لجنة تقصي الحقائق،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يتمتع رئيس وأعضاء لجنة تقصي الحقائق في سبيل تأدية المهام المنوطة بهم وطبقاً لقوانين مملكة البحرين، بذات الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها خبراء الأمم المتحدة والمنصوص عليها في المادة السادسة من اتفاقية عام ١٩٤٦ بشأن امتيازات وحصانات الأمم المتحدة بموجب المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية.

المادة الثانية

في سبيل تسهيل مهام عمل لجنة تقصي الحقائق تقوم الحكومة بتعيين منسق ليكون حلقة الاتصال ما بين اللجنة وجميع الجهات الحكومية المعنية، على أن تراعي اللجنة ولدى مباشرتها لعملها الجهات التي أوجب دستور مملكة البحرين مراعاة السرية بشأنها.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـخ: ٦ شعبان ١٤٣٢هـ
الموافق: ٧ يوليـو ٢٠١١م